جلسة الأثنين الموافق 6 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي ود. محمد على على سويلم.

( )

الطعنان رقما 1183، 1208 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1- 3) زواج "آثار الزواج: النفقة: نفقة الزوجية: أحوال سقوطها".

(1) هجر الزوجة مسكن الزوجية أو منع نفسها عن زوجها أو الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي. أثره. سقوط نفقتها عن الزوج. علة ذلك. النشوز مسقط للنفقة الثابتة بالعقد الصحيح. أساسه. فقه السادة المالكية والمادة 71 ق الأحوال الشخصية.

(2) نفقة الزوجة. تجب على الزوج بقدر سعته بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً وهى دين عليه بلا توقف على القضاء أو التراضي. سقوطها. بالأداء أو الإبراء. خروج الزوجة من مسكن الزوجية بلا سبب شرعي. إخلال بالطاعة يسقط النفقة.

(3) الحكم بإلزام الزوجة الدخول في طاعة زوجها وامتناعها عن تنفيذه. مفاده. نشوزها وعدم استحقاقها النفقة. تاريخ بداية إسقاط النفقة. ماهيته.

(4) إثبات "الإقرار".

- الإقرار. اعتراف من المقر بحق عليه لأخر على سبيل الجزم واليقين. أصل ذلك من القرآن والسنة. لمحكمة الموضوع التأكد من أهلية المقر وصحة الإقرار وعدم صدوره معيباً بعيب من عيوب الرضا وتفسيره وتكيفه قضائياً أو غير قضائي بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً صريحاً أو ضمنياً.

(5) شريعة إسلامية " الأسرة في أحكام الشريعة الإسلامية ".

- الأسرة الأساس الأول في المجتمع. قيامها على المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام بين الزوجين. الزواج. السبيل الوحيد لتأسيسها. أساس ذلك.

(6) زواج "آثار الزواج: النفقة: ماهيتها وتحديدها وحدودها " " نفقة القرابة: نفقة الولد على أبيه".

- النفقة. ماهيتها. من واجبات عقد الزواج والصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة وتحمل الزوج أو الأب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق. يتحمل الأطفال واجب الإنفاق على والديهم عند بلوغهم مع القدرة على الكسب. تقديرها. بوقت استحقاقها مع مراعاة دخل المنفق. إقامة الزوجة مع زوجها قرينة على التزام الزوج بالإنفاق عليها. على الزوجة عبء إثبات خلاف هذا الظاهر. تخلف مناط الإقامة معاً ورفع الزوجة دعوى بالمطالبة بالنفقة. قرينة على عدم

أدائه للنفقة لها وعليه إثبات العكس. علة ذلك. قواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية.

(7) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير النفقة". دعوى "دعوى زيادة النفقة وإنقاصها: شرط سماعها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير مقدار النفقة وتوابعها ومدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه. من سلطة محكمة الموضوع واجتهاد القاضي. دعوى زيادتها أو إنقاصها لتغير الأحوال. لا تسمع قبل مضي سنة على فرضها. حسابها من تاريخ المطالبة القضائية. وجوب نفقة الأب على أولاده. أساسه.

(8) دعوى "ماهية الدعوى" "إثبات الدعوى".

- الدعوى القضائية. ما هيتها. على المدعي إثبات دعواه. علة ذلك. الحق الذي يعجز صاحبه عن إثباته هو والعدم سواء فالبينة على المدعي.

(9) نفقة "كيفية تقدير النفقة".

- تقرير النفقة وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية حسب العرف على قدر وسع المنفق. من ميزة الشريعة الإسلامية.

(10) زواج " ماهية الزواج وغايته".

- الزواج. ماهيته. عقد يحل استمتاع أحد الزوجين بالأخر شرعاً. غايته. الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج. النفقة فيه وتهيئة السكن المستوفي للشروط الشرعية بما يتناسب مع أحوال الزوجين يسراً وعسراً على الزوج وعلى الزوجة السكن فيه. أساس ذلك من القرآن. حقوق كلا الزوجين على الأخر. ماهيتها. سقوط نفقة الزوجة. حالاتها.

(11) حكم "عيوب التسبيب: الخطأ في فهم الواقع في الدعوى".

- قضاء الحكم المطعون فيه بنفقة للزوجة وزيادة النفقات ملتفتاً عن ثبوت نشوزها وعدم التزامها بالطاعة وثبوت التزامه بنفقة الأولاد ومدارسهم وتوفير الخادمة غير آبه بظروف الطاعن وقدرته المالية. خطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة وقصور في التسبيب يوجب النقض والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من نفقات والقضاء برفض دعوى المدعية.

(الطعنان رقما 1183، 1208 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2025/1/6)

1- المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة والمادة 71 من قانون الأحوال الشخصية أن نفقة الزوجة تسقط عن الزوج إذا هجرت الزوجة مسكن الزوجية دون عذر شرعي أو منعَت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي وذلك أن تسليم الزوجة

نفسها لزوجها شرط نص عليه فقهاء السادة المالكية لاستحقاق النفقة وذلك أن نفقة الزوجة على زوجها تثبت منذ العقد الصحيح وهي دين في ذمته ما لم يكن ثمة نشوز من الزوجة لأنه مسقط للنفقة.

2- المقرر بموجب المادتين 66، 67 من قانون الأحوال الشخصية، وفي فقه الإمام مالك يرحمه الله الواجب التطبيق أن الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ولا تسقط إلا بالوفاء والأداء أو الإبراء أو الانقضاء وذلك بقدر سعة الزوج المالية وحاله ما لم يثبت نشوزها نشوزاً يسقط حقها في النفقة وأن خروجها إلى بيت أهلها بدون شقاق أو نزاع بينها وبين زوجها وبلا سبب شرعي يعتبر منها إخلالاً بالطاعة الواجبة ويسقط النفقة.

3- المقرر أنه إذا ثبت صدور حكم نهائي يلزم الزوجة الدخول في طاعة الزوج مما يعني نشوزها وعدم استحقاقها للنفقة الزوجية ما دامت قائمة. ومن المقرر كذلك أنه إذا كانت الزوجة قد امتنعت عن تنفيذ حكم الطاعة فإنها تكون قد خالفت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية ويتعين بالتالي إثبات نشوزها وسقوط نفقتها الزوجية من تاريخ الحكم بالطاعة. ويؤخذ من هذه النصوص أنها تقرر أنه يتعين أن يكون تاريخ صيرورة الحكم الصادر في دعوى الطاعة باتاً هو تاريخ بداية الحكم بإسقاط النفقة الزوجية عن الزوجة التي ثبت نشوزها.

4- المقرر ان الإقرار هو الاعتراف بالمدّعى به، وهو اعتراف المقر بحقٍ عليه لآخر في صيغةٍ تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل الجزم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقّ ولو على نفسك) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقَّ وإن كان مرّاً) مع سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرار وتكييفه سواء كان إقراراً قضائياً أو إقراراً غير قضائي ولها التأكد من صحة الإقرار وعدم صدوره معيباً بعيبٍ من عيوب الإرادة والتأكد من أهلية المقر وذلك أن الإقرار يجب أن يصدر من شخص مكلف يعي مرمى إقراره وإلزام نفسه بهِ طالما لم يكن أثره متعدياً إلى الغير، وكان خالياً من عيوب الإرادة، وسواء كان الإقرار بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً، صريحاً أو ضمنياً وباعتبار تقدير الإقرار متروكاً للمحكمة.

5- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة

اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال عز من قائل (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا).

6- ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج، ما يتحمله الزوج أو الأب الولي من واجب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولاً عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة ومصاريف التوسعة على العائلة في الأعياد، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاما بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي قبل الطلاق ، وإذا تغيرت هذه الحالة بين تاريخ استحقاق هذه النفقة، وتاريخ القضاء بها، فالمعتمد هو تقديرها وقت الاستحقاق لا وقت القضاء ، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال، كما أن مفاد نصوص المواد الثالثة والستين والسابعة والستين والثامنة والسبعين والسادسة والثمانين في فقرتها الثانية من قانون الأحوال الشخصية، أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته لقيام الزوجية، وأنه يجب عليه إقامة الدليل على الإنفاق، لأن ذمته مشغولة بهذا الدين لحبسها نفسها له ولبيته وأولاده، ما لم تبرأ ذمة الزوج بالوفاء أو الإبراء أو الانقضاء أو استحالة التنفيذ، بيد أن إقامة الزوجة مع زوجها في منزل الزوجية، لا تشتكي عدم الإنفاق عليها قرينة على التزام الزوج بالإنفاق عليها، ويقع على الزوجة عبء إثبات خلاف هذا الظاهر وعدم الإنفاق، فإن تخلف مناط الإقامة معاً، أو أثبتت الزوجة عدم إنفاقه عليها بأي دليل من أدلة الإثبات الشرعية أو رفعت الزوجة الدعوى على زوجها بمطالبته بالنفقة عيناً أو نقداً من تاريخ الرفع، وامتناعه عن الوفاء بها، أو قبل الرفع بمدة، أصبح

قرينة على عدم أدائه لها، ما لم يثبت الزوج أداءه لها، لأن اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال، ولأن الأصل التزام الزوج بالنفقة إذا خاصمته في فرضها لها بعد امتناعه عن الوفاء بها، فيجب عليه تسليمها النفقة في الأصل عينا أو بالخيار نقدا، إذ أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مقابل ما شرعه الله سبحانه وتعالى بين الطرفين وللحقوق الشرعية والقانونية المحددة بين الزوجين ما لم يثبت نشوزها، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) *سورة الطلاق*، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) بحيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك أن الأبناء ينسبون إليه، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية.

7- المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضي به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ومن المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية. وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسراً أو عسراً والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.. كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني - يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ،

وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلٌّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ *** مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ *** والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى.

8- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الدعوى القضائية هي وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعي أو قانوني وقع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة يكون على المدعي الإثبات بكافة طرق الإثبات المعلومة والمتوافقة مع الشريعة والقانون وإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الحق أو صحة الواقعة المتنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه لأن الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء ولذلك قيل: (إن الدليل هو قوّة الحق)، (ويستوي حقٌ معدوم وحقٌ لا دليلَ عليه)، (وإن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء)، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكنَّ البيّنةَ على المدّعي، أي الدليل)).

9- ومن ميزة الشريعة الإسلامية الغراء أنها جعلت مسألة النفقات وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية وتكون بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب الولي واستطاعته وقدرته المالية.

10- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة وأن على الزوج النفقة وأن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما وذلك أن السكن من مقومات الحياة الطبيعية ومن ضروراتها ولذلك يجب على الزوج أن يعد لزوجته السكن المستوفي الشروط الشرعية ومنها: 1- أن يكون المسكن معدا في محل إقامة الزوج لتحقق المساكنة والمودة والرحمة عملا بقوله سبحانه وتعالى عز من قائل جل شأنه في سورة الطلاق ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)) وأن يكون المسكن لائقاً يتناسب مع أحوال الزوجين يسراً

أو عسراً بحسب العرف وكذا ما يكون فيه من أثاث، ولا يجوز أن يكون في المنزل من يكون سبباً للمضارةِ و البغضاءِ والفتنِ لأن الزواج رابطة مُقدسة بين الزوج والزوجة قائمة على المودة والرحمة والتعاطف والتراحم والستر والتجمل والاستقرار وإمداد المجتمع بأفراد صالحين ولا يكون ذلك إلا بحسن المعاشرة وتبادل الاحترام من خلال المساكنة الشرعية وهو الأمر الذي حض عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأن حقوق الزوجة على زوجها النفقة وعدم منعها من إكمال تعليمها وعدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف وعدم التعرض لأموالها الخاصة وعدم الإضرار بها ماديًا أو معنويًا والعدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة، ومن حقوق الزوج على زوجته طاعته بالمعروف وفي حدود ما قرر الشارع الحكيم، والإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته وإرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع، وتسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية: 1- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي أو إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي أو إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي أو إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي أو إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجارٍ تنفيذه، وتسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

11- وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك بقضائه المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف وحجية أدلة الإثبات ومنها الأدلة الكتابية الرسمية والعرفية والقرائن والإقرار الدالة جميعا على قيام الطاعن بالإنفاق الشرعي على زوجته وأبنائه في حدود قدرته المالية وتحويله المصروف الشهري للأسرة وهو الأمر الذي أقرت به المدعية المطعون ضدها ومن أن الزوج يرسل لها شهريا مبلغ 8600 درهم وأن هذه النفقة مستمرة مع توفير الخادمة والمنزل ونفقات الأسرة والأولاد ومدارسهم والحضانات الخاصة، مع قضاء الحكم المطعون فيه بنفقات وبالزيادة غير آخذ في الاعتبار ثبوت نشوز الزوجة وعدم الالتزام بحكم الطاعة واستمرار إنفاق الزوج الطاعن مع مصاريفه الأخرى وديونه المتراكمة وكونه مستمراً بالإنفاق على أسرته مع زيادة النفقات وتوابعها دون ضابط ولا معيار ثابت وبالزيادة وبلا ميزان غير آبه بظروف الطاعن وقدرته المالية واستطاعته ودخله والقروض التي أثقلت كاهله وأنه لا يتحصل على مورد رزق آخر سوى راتبه الشهري في عمله ومجاوزة ما ورد بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية في المحاكم الاتحادية رقم 2022/366 دون سبب مشروع مع ثبوت النشوز والإنفاق، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة والنفقات مع ما شابه من القصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة

أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه مع التصدي - بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من نفقات والقضاء مجدداً برفض دعوى المدعية .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص وبالقدر اللازم في أن المدعية المطعون ضدها رفعت دعواها الابتدائية ملتمسة الحكم لها بإلزام المدعى عليه الطاعن زوجها بالنفقات وتوابعها لها وللأولاد ..... والتوأم ..... و..... وبدل السكن وبدل التأثيث وفواتير الاستهلاك الشهري ومصاريف الدراسة.

كما تقدم المدعى عليه الطاعن بدعوى متقابلة بالطاعة ورؤية الأولاد ..... و..... و..... وطلب استرداد جوازاتهم وتقدم بمذكرة جوابية أكد فيها أنه مثقل بالديون مع قيامه بالنفقات المقررة واستعداده لتوفير سائر الاحتياجات للمطعون ضدها والسكن الذي ترغب به الزوجة بشرط أن يكون في مقر سكنه وموطنه بإمارة ..... مع وجود السكن الشرعي الذي طلب إجراء معاينته وتأكيد تحويله المصروف الشهري للمدعية والأولاد.

وبجلسة 2024/8/19 حكمت المحكمة الابتدائية: 1- في الدعوى الأصلية للمدعية بمبلغ 2000 درهم نفقة عدا السكن وبرفض ما عدا ذلك. 2- وفي الدعوى المتقابلة بإلزام الزوجة بالطاعة وبتمكين الأب الولي من رؤية الأولاد ..... وتسليمه جوازات سفرهم.

طعن الطرفان في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/10/24 حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بشأن مصاريف دراسة البنت ..... طعن الطاعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2024/1183، كما طعنت المدعية المحكوم لها بالطعن رقم 2024/1208، وحيث إن المحكمة نظرت الطعنين معاً في غرفة مشورة، ورأت جدارتهما بالنظر في جلسة وقررت ضم الطعن الأحدث للطعن الأقدم للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، ونظرتهما على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

1- الطعن رقم 1183 لسنة 2024 نقض أحوال شخصية:-

وحيث إن مما ينعاه الطاعن في الطعن رقم 1183-2024 على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وعدم فهم الواقع ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب بشأن تحديد النفقات وتوابعها وكون الطاعن موظفاً وقيامه بالنفقات الشرعية المقررة واستعداده لتوفيره سائر الاحتياجات للمطعون ضدها مع وجود السكن الشرعي في مقر سكنه وموطنه بإمارة ..... الذي طلب إجراء معاينته وتأكيد تحويله المصروف الشهري للمدعية والأولاد .....، .....، ..... وهو الأمر الذي أقرت به المدعية أمام المحكمة، وقضاء الحكم المطعون فيه بنفقات باهظة فوق قدرته المالية واستطاعته وبالزيادة غير آخذ في الاعتبار دخل الطاعن وأنه لا يتحصل على مورد رزق آخر سوى راتبه الشهري مع مصاريفه الأخرى وديونه المتراكمة وكونه مستمراً بالإنفاق على الأسرة مع عدم طاعة الزوجة له مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية وعلى النحو الذي أَخذ به المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة والمادة 71 من قانون الأحوال الشخصية أن نفقة الزوجة تسقط عن الزوج إذا هجرت الزوجة مسكن الزوجية دون عذر شرعي أو منعَت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي وذلك أن تسليم الزوجة نفسها لزوجها شرط نص عليه فقهاء السادة المالكية لاستحقاق النفقة وذلك أن نفقة الزوجة على زوجها تثبت منذ العقد الصحيح وهي دين في ذمته ما لم يكن ثمة نشوز من الزوجة لأنه مسقط للنفقة، كما أنه من المقرر بموجب المادتين 66، 67 من قانون الأحوال الشخصية، وفي فقه الإمام مالك يرحمه الله الواجب التطبيق أن الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ولا تسقط إلا بالوفاء والأداء أو الإبراء أو الانقضاء وذلك بقدر سعة الزوج المالية وحاله ما لم يثبت نشوزها نشوزاً يسقط حقها في النفقة وأن خروجها إلى بيت أهلها بدون شقاق أو نزاع بينها وبين زوجها وبلا سبب شرعي يعتبر منها إخلالاً بالطاعة الواجبة ويسقط النفقة، كما أن من المقرر كذلك أنه إذا ثبت صدور حكم نهائي يلزم الزوجة الدخول في طاعة الزوج مما يعني نشوزها وعدم استحقاقها للنفقة الزوجية ما دامت قائمة. ومن المقرر كذلك أنه إذا كانت الزوجة قد امتنعت عن تنفيذ حكم

الطاعة فإنها تكون قد خالفت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 71 من قانون الأحوال الشخصية ويتعين بالتالي إثبات نشوزها وسقوط نفقتها الزوجية من تاريخ الحكم بالطاعة. ويؤخذ من هذه النصوص أنها تقرر أنه يتعين أن يكون تاريخ صيرورة الحكم الصادر في دعوى الطاعة باتاً هو تاريخ بداية الحكم بإسقاط النفقة الزوجية عن الزوجة التي ثبت نشوزها ، كما أن الإقرار هو الاعتراف بالمدّعى به، وهو اعتراف المقر بحقٍ عليه لآخر في صيغةٍ تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل الجزم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقّ ولو على نفسك) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقَّ وإن كان مرّاً) مع سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرار وتكييفه سواء كان إقراراً قضائياً أو إقراراً غير قضائي ولها التأكد من صحة الإقرار وعدم صدوره معيباً بعيبٍ من عيوب الإرادة والتأكد من أهلية المقر وذلك أن الإقرار يجب أن يصدر من شخص مكلف يعي مرمى إقراره وإلزام نفسه بهِ طالما لم يكن أثره متعدياً إلى الغير، وكان خالياً من عيوب الإرادة، وسواء كان الإقرار بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً، صريحاً أو ضمنياً وباعتبار تقدير الإقرار متروكاً للمحكمة، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال عز من قائل (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)، ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج ، ما يتحمله الزوج أو الأب الولي من واجب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة

الزوجية وبعد الفراق، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولاً عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة ومصاريف التوسعة على العائلة في الأعياد، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاما بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي قبل الطلاق ، وإذا تغيرت هذه الحالة بين تاريخ استحقاق هذه النفقة، وتاريخ القضاء بها ، فالمعتمد هو تقديرها وقت الاستحقاق لا وقت القضاء ، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال، كما أن مفاد نصوص المواد الثالثة والستين والسابعة والستين والثامنة والسبعين والسادسة والثمانين في فقرتها الثانية من قانون الأحوال الشخصية، أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته لقيام الزوجية، وأنه يجب عليه إقامة الدليل على الإنفاق، لأن ذمته مشغولة بهذا الدين لحبسها نفسها له ولبيته وأولاده، ما لم تبرأ ذمة الزوج بالوفاء أو الإبراء أو الانقضاء أو استحالة التنفيذ، بيد أن إقامة الزوجة مع زوجها في منزل الزوجية، لا تشتكي عدم الإنفاق عليها قرينة على التزام الزوج بالإنفاق عليها، ويقع على الزوجة عبء إثبات خلاف هذا الظاهر وعدم الإنفاق، فإن تخلف مناط الإقامة معاً، أو أثبتت الزوجة عدم إنفاقه عليها بأي دليل من أدلة الإثبات الشرعية أو رفعت الزوجة

الدعوى على زوجها بمطالبته بالنفقة عيناً أو نقداً من تاريخ الرفع، وامتناعه عن الوفاء بها، أو قبل الرفع بمدة، أصبح قرينة على عدم أدائه لها، ما لم يثبت الزوج أداءه لها، لأن اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال، ولأن الأصل التزام الزوج بالنفقة إذا خاصمته في فرضها لها بعد امتناعه عن الوفاء بها، فيجب عليه تسليمها النفقة في الأصل عينا أو بالخيار نقدا، إذ أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مقابل ما شرعه الله سبحانه وتعالى بين الطرفين وللحقوق الشرعية والقانونية المحددة بين الزوجين ما لم يثبت نشوزها، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) *سورة الطلاق*، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) بحيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك أن الأبناء ينسبون إليه، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضي به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ومن المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية. وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسراً أو عسراً والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم

ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.. كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ *** مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ *** والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الدعوى القضائية هي وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعي أو قانوني وقع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة يكون على المدعي الإثبات بكافة طرق الإثبات المعلومة والمتوافقة مع الشريعة والقانون وإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الحق أو صحة الواقعة المتنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه لأن الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء ولذلك قيل: (إن الدليل هو قوّة الحق)، (ويستوي حقٌ معدوم وحقٌ لا دليلَ عليه)، (وإن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء)، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكنَّ البيّنةَ على المدّعي، أي الدليل)) ومن

ميزة الشريعة الإسلامية الغراء أنها جعلت مسألة النفقات وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية وتكون بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب الولي واستطاعته وقدرته المالية، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً ، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة وأن على الزوج النفقة وأن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما وذلك أن السكن من مقومات الحياة الطبيعية ومن ضروراتها ولذلك يجب على الزوج أن يعد لزوجته السكن المستوفي الشروط الشرعية ومنها: 1- أن يكون المسكن معدا في محل إقامة الزوج لتحقق المساكنة والمودة والرحمة عملا بقوله سبحانه وتعالى عز من قائل جل شأنه في سورة الطلاق ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)) وأن يكون المسكن لائقاً يتناسب مع أحوال الزوجين يسراً أو عسراً بحسب العرف وكذا ما يكون فيه من أثاث، ولا يجوز أن يكون في المنزل من يكون سبباً للمضارةِ و البغضاءِ والفتنِ لأن الزواج رابطة مُقدسة بين الزوج والزوجة قائمة على المودة والرحمة والتعاطف والتراحم والستر والتجمل والاستقرار وإمداد المجتمع بأفراد صالحين ولا يكون ذلك إلا بحسن المعاشرة وتبادل الاحترام من خلال المساكنة الشرعية وهو الأمر الذي حض عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأن حقوق الزوجة على زوجها النفقة وعدم منعها من إكمال تعليمها وعدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف وعدم التعرض لأموالها الخاصة وعدم الإضرار بها ماديًا أو معنويًا والعدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة، ومن حقوق الزوج على زوجته طاعته بالمعروف وفي حدود ما قرر الشارع الحكيم، والإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته وإرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع، وتسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية: 1- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي أو إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي أو إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي أو إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي أو إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة

مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجارٍ تنفيذه، وتسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها... وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك بقضائه المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف وحجية أدلة الإثبات ومنها الأدلة الكتابية الرسمية والعرفية والقرائن والإقرار الدالة جميعا على قيام الطاعن بالإنفاق الشرعي على زوجته وأبنائه في حدود قدرته المالية وتحويله المصروف الشهري للأسرة وهو الأمر الذي أقرت به المدعية المطعون ضدها ومن أن الزوج يرسل لها شهريا مبلغ 8600 درهم وأن هذه النفقة مستمرة مع توفير الخادمة والمنزل ونفقات الأسرة والأولاد ومدارسهم والحضانات الخاصة، مع قضاء الحكم المطعون فيه بنفقات وبالزيادة غير آخذ في الاعتبار ثبوت نشوز الزوجة وعدم الالتزام بحكم الطاعة واستمرار إنفاق الزوج الطاعن مع مصاريفه الأخرى وديونه المتراكمة وكونه مستمراً بالإنفاق على أسرته مع زيادة النفقات وتوابعها دون ضابط ولا معيار ثابت وبالزيادة وبلا ميزان غير آبه بظروف الطاعن وقدرته المالية واستطاعته ودخله والقروض التي أثقلت كاهله وأنه لا يتحصل على مورد رزق آخر سوى راتبه الشهري في عمله ومجاوزة ما ورد بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية في المحاكم الاتحادية رقم 2022/366 دون سبب مشروع مع ثبوت النشوز والإنفاق، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة والنفقات مع ما شابه من القصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه مع التصدي - بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من نفقات والقضاء مجدداً برفض دعوى المدعية -.

2- الطعن رقم 1208 لسنة 2024 نقض أحوال شخصية:-

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة في الطعن رقم 1208-2024 على الحكم المطعون فيه في جميع الأسباب مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وعدم فهم الواقع ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب بشأن تحديد النفقات وتوابعها للمدعية والأولاد، وحيث إنه ولما كانت المحكمة قد انتهت في الطعن الأول إلى نقض الحكم المطعون فيه، وكان الطعن الماثل موجَّهاً إلى ذات الحكم المطعون فيه، ولذات الأسباب، فإنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه في الطعن الأول حتما نقض الحكم في الطعن الثاني وتقرر

المحكمة اعتبار الأسباب الواردة في الطعن الأول 1183-2024 بمثابة الرد الشامل للطعن الثاني رقم 1208-2024.

وحيث إن من المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 المعدل أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع.

ونظراً لما تقدم.

حكمت المحكمة :

في الطعنين- أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضـــدها بالمصـــاريف وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورد التأمين للطاعن.

ثانياً: وفي موضـوع الاسـتئنافين بإلغاء الحكم المسـتأنف جزئيا فيما قضـى به من نفقات والقضـاء مجدداً برفض دعوى المدعية مع إلزام المدعية أصـليا بالمصـاريف عن الدرجتين وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.